

المجلس 2 من شرح)الأربعين النووية(| برنامج مفاتيح العلم بالدوامي 2341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام والحمد لله الذي دعانا لخير ما فيه والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المستقيم وعلى آله وصحبه ومن فضله. اما بعد فهذا بقية مدينة وهو - [00:00:00](#)

سنة الحادي عشر. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا النبي اخرج الترمذي في الجامع. والنسائي في المنتدى - [00:00:40](#)

من السنن المسندة باسناد صحيح. وزاد الترمذي والصدق مبينة. فان ان الصدق طمأنينة وان الكذب لبيته. وفي الحديث تقسيم الواردات القلبية الى قسمين الوالد القلبي الذي يولد الريب. الوالد الصبي الذي يولد الريب - [00:01:50](#)

والاخر الوالد القلبي الذي لا يولد الريب. كما يرد على العبد في قلبه من الواردات واما الا ننشئه. والريب هو خلق النفس واضطرابها. فاذا فورد عن العبد والد مات فوجد منه قلقا واضطرابا صار منشأ للطير. وان شرب من ذلك - [00:02:20](#)

فانه لا يكون كذلك. وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما ينبغي فعله مع كل والد منهما تأمل ريبا فان الواجب على الانسان ان يدعه. وما لم يولد ريبا اتاه الانسان لقوله - [00:02:50](#)

صلى الله عليه وسلم دعنا منك الى ما لا يليق اي دع والد الذي يرد فيك ريبا الى ما لا ينشئ في قلبك وهذا الحديث عند اهل العلم اصل في الرجوع الى حوادث القلوب. والمراد بحوادث القلوب ما تقوم به - [00:03:10](#)

قلوب ويوجد فيها وعلى هذا اوتي الصحابة رضي الله عنهم ذكره ابو الفرس ابن رجب في جامع العلوم والحكم لكن الرجوع الى اوز قلوب مخصوص بمن صحت نيافته واستقام امره ورخص يقينه فمن - [00:03:30](#)

في نفسه ذلك جاز له ان يرجع الى حوادث القلوب فيما يدع ويترفع من هذه الواردات التي تأتي على قلبه واما من لم يكن امر دينه ولا قدمه في اليقين فانه لا ينبغي ان يعود عليها. نعم - [00:03:50](#)

الحمد لله اشهد ان الحمد هذا الحديث اخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم رواه الترمذي من حديث علي ابن الحسين لعلي ابن ابي طالب مرسلا وهو صواب. فالحديث لا يثبت مرفوعا واحسن ما فيه مرصدا علمي - [00:04:10](#)

والمرسلون من اقهام الحديث الضعيف. واما من جهة معناه فان اصول الشريعة وقواعدها معناه لكن القول المتقدم فيما يتعلق بثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ. وفي هذا الحديث - [00:04:50](#)

الارشاد الى ما يتحقق الى شيء مما يتحقق به حسن الاسلام. والمراد بحسن الاسلام وقوعه على وزن الاحسان الكامل. لان الاسلام اسم للشرائع الظاهرة والباطنة كلها. فهو اسم للدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم كله وله مرتبتان. الاولى مطلق الاسلام. وهو ما - [00:05:10](#)

به كون العبد من المسلمين ورأسه الشهادتان. فاذا جاء الانسان بهذا القدر صار مسلما والثانية حسن الاسلام. وهي مرتبة ارفع من السابقة. فحقيقتها امتثال الشرائع للاسلام على مقام المشاهدة او المراقبة اي على الاحسان من كون في حديث جبريل ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه - [00:05:40](#)

وانه يراك ومن جملة ما يتعلق بالمرتبة الثانية المذكور في هذا الحديث من ارشاده صلى الله عليه وسلم العبد الى ترك ما لا يعنيه.

واخراهما لا يعني العبد لا تنحصر. لكن اصولها ترجع الى اربع - 00:06:10

احدها المحرمات. وثانيها المخلوقات وثالثها المشتبهات لمن لا يتبينها ورابعها قبول المباحات. والمراد بفضول المباحات ما زاد عن

حاجة العبد لما رجع الى واحد من هذه الاصول الاربعة فهو مما لا يعني العبد فلا ينبغي ان يشغل به - 00:06:30

فليكثر به للحصول حسن اسلامه ان يتركه ويتجنبه. نعم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرج به البخاري ومسلم كما دخل

المصنف فهو من المتفق عليه واللفظ للبخاري ومعنى قوله لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمانكم فهو نهى لشمال الايمان - 00:07:10

لا لفصله وهو جامع على وجوب المذكور فيه. لان نسي الامام لا يكون الا متعلقا بواجب مطلوب ايقاعه. ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية

الحديث في كتاب الايمان. وابن رجب - 00:08:00

وفي كتاب فتحه الباري فالمذكور ها هنا من محبة العبد لاخيه ما يحب لنفسه واجبة والمراد باخيه العبد المسلم بان عقد الاخوة

الدينية في الاسلام لا تكون الا مع المسلمين. والذي ينبغي ان يحبه لاخيه هو الخير. وقع التصريح بذلك في رواية الجزء - 00:08:20

وابن حبان وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحب لنفسه من الخير. والخير شرعا اسم بكل ما يرغب فيه اسم بكل ما

يرغب فيه وهو نوعان. احدهما الخير - 00:08:50

المطلق وهو يغضب فيه من كل وجه. ومحله الامور الدينية والآخر الخير المقيد. وهو ما يرغب فيه من وجه دون وجه. ومحله الامور

الدنيوية. فمن الاول مثلا العلم. ومن الثاني المال - 00:09:10

فان العلم في الشريعة يرغب فيه من كل وجه. واما الناس فيرغب فيه من جهة كونه سببا لفعل الخير مساعدتي الخلق وقد يكون

وبالا على صاحبه فيبخل به ويشق ويمنع حق الله وحق الخلق فيه - 00:09:40

فما كان من الخير المطلق فيجب على العبد ان يحبه لاخيه كما يحبه لنفسه. واما ما كان الخير المقيد فان غلب على ظنه انتفاع اخيه

به احبه له. وان غلب على ظنه - 00:10:00

انه لا ينتفع به بل يولد عليه شرا ويفتح بابه نحو فلا يجب عليه ان يحبه له كمن ترشح احد ممن يعرفه من المسلمين بمنصب. ويراه

ان دخل فيه ان يضر بدينه - 00:10:20

فمثل هذا لا يجب عليه ان يحبه له. وبهذا يظهر ان الحديث ليس على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم وانه ان كانت خير من الخير

المطلق وجب ان تحبه لاخيك كما تحبه لنفسك. اما ان كان من الخير المقيد - 00:10:40

فان علمت له فيه صلاحا ونفعا وجب عليك ان تحبه له. وان غلب على ظنك انه يقع له منه شر وسوء وده اللي يجب عليك ان تحبه

له. نعم هذا الحديث اخرج به البخاري ومسلم كما ذكر المصنف فهو من المتفق عليه. واللفظ لمسلم. الا انه قال - 00:11:00

ده مغريب يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله. وقوله الا باحدى ثلاث استثناء بعد نفي لان النبي صلى الله عليه وسلم صدره بالنهي

قال لا يحل ثم استثنى منه - 00:11:50

صلى الله عليه وسلم المذكوران. ومثل ذلك اذا ورد الاستثناء بعد النهي دل على الحصر. اي الحصر استباحة دم المرء المسلم لهؤلاء

المذكورات الثلاث. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

احاديث فيها زيادة على هذه الثلاث. وعامتها ضعاف. وما صح منها فان انت الا ان تكون مما لم يقل احد من الفقهاء به فهو مما ترك او

يكون او يكون مما - 00:12:30

ارجع الى خارج الدخول الدائم وهذا هو الذي استظهره ابو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى فانه رد الامور التي يستباح بها دم المسلم

شرعا الى ثلاثة اصول. احدها انتهاك الفرض - 00:12:50

حرام انتهاك الفرض الحرام. والمذكور منه في الحديث الزنا بعد احصاء. في قوله والمقصد في هذا الباب هو من وقف وضعا شاملا

في نكاح وثانيها سفك الدم الحرام. والمذكور منه في هذا الحديث قتل النفس - 00:13:10

والمراد بها النفس المكافئة. اي المساوية شرعا فان الشرع رتب النفوس من جهة المساواة في اخذ بعضها ببعض على درجات. والمراد

بها هنا النفس المساوية التي تدفن بمثلها وثالثها ترك الدين ومفارقة الجماعة. ترك الدين ومفارقة الجماعة وذلك بالعدة - 00:13:40

عن الاسلام وهو المنصوص عليه في حديث ابن مسعود المذكور. فاصول ما يستباح به دم المسلم شرعا لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة ابدا. نعم عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم - [00:14:10](#)

يا رب هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه الا انه ما اتفقا عليه لفظ فلا يؤذي جاره. واما له فليكرم تعرفه؟ فإن مسلم وحده. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة طالب ابن خالي - [00:14:40](#)

التي يحصل بها كماله الواجب. احدها يتعلق بحق الله وهو قول الخيري الصمت عما اعداه والاخران يتعلقان بحقوق الخلق وهما اكرام الجاري والضيف وليس للجرام حد يوقف عليه ولا ينتهي اليه. بل مرده الى العنف فكل ما كان في العرف اكراما - [00:15:20](#)

ان درج في الأمور به وما لم يكن كذلك لم يندرج في المأمول به. ولم يثبت في تعيين الحج وهذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحاديث المروية في تقديره بسبعة دور او اربعين دارا - [00:15:50](#)

منها شيء ومرد هذا الى العذر. فما سمي في العرف جوارا صار جاره. ومن لم يكن كذلك لم يكن جاره واما الضيف فهو من مال اليك ممن اجتاز البلد ممن اجتاز بالبلد - [00:16:10](#)

من اهلها فلا يسمى احد ضيفا الا بشرطين. احدهما ان يفسد اليه وينزل به وثانيهما ان يكون من غير اهل بلدك. فان كان من اهل بلدك لم يسمى ضيفا ولم يجد له حق - [00:16:30](#)

الضيف وانما يكون دائرة وكذلك من دخل البلد وهو ليس من اهلها ثم لم ينزل بك ثبت في ذلك فهذا لا يكون ضيفا تترتب عليه الاحكام الشرعية من جهة وجوب اكرامه. نعم - [00:16:50](#)

قال رحمه الله من المسائل اسئلة الضيف في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فلقي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقصد هي الانصار فجاء الى داره فلم يجده فجاؤا الى داره فلم يجده فدخلوا جاره منتظرين له - [00:17:10](#)

فلما رأهم قال ما احد اكرم اضيافا الليلة مني ومعلوم ان ان نبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا من اهل المدينة وهذا الرجل من اهل المدينة ايضا فكيف صاروا اضيافا؟ ونحن نقول - [00:17:40](#)

ان الضيف لابد ان يجمع شيئين احدهما ان يقصدك فالثاني ان يكون من غير اهل البلد. ما الجواب وكيف صار في سورة الزيت احسنت مثل ما قال قلنا لانهم وقعوا في الصفار وفي سورة الضيف. ذلك انهم دخلوا البيت - [00:18:00](#)

وليس رب الدار فيه والعربي لا يدخل بيتا في بلده. اصل العرب اذا ذهب الى بيت في المدينة التي هو فيها او التي رضى ثم لبيت صاحب البيت ووجد امرأته لا الا ان يكون ضيفا من خارج البلد فانه اذا كان ضيف من خارج البلد ثم - [00:18:40](#)

اخذ البيت فلم يزد رب البيت اضافته امرأته وادخلته الى البيت ولا يستنكر هذا وعندما يستنكرون اذا دخل البيت وهو من اهل البلد. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر في هذه السورة وهي سورة الضيف لانهم دخلوا الدار مع - [00:19:00](#)

عدم وجود رب الجار سماهم الصحابي الانصاري اضيافا. نعم صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث النهي عن الغضب ونهيه صلى الله عليه وسلم عنه يشمل امرين احدهما النهي عن تعاطي الاسباب الموصلة اليه. فكل سبب يفضي الى الغضب - [00:19:20](#)

ومدين عليه والآخر النهي عن اذا وجد العبد غضبا في نفسه لن ما امركم به غضبه بل يراجع نفسه حتى تسكن ويذهب ما يلي. والغضب عنه هو ما كان في طلب حق النفس. اما ما كان في دفع الشر والانتقام من حرمان الله عز - [00:20:00](#)

وجل اذا انتهكت فهذا ليس مما ينهى عنه. لكن يجب ان يكون اخراجه في ثوب الحق. وفق ما الشريعة فمن اراد ان ينكر شيئا مخالفا للشريعة غضبا لله فانه يغضب وفق ما اذن الله سبحانه وتعالى به - [00:20:30](#)

ولا يجاوز احكام الشريعة. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه مسلم عن شدان ابن اوس رضي الله عنه قال اثنتان اتردهما من رسول الله صلى الله عليه - [00:20:50](#)

وسلم ثم ذكر الحديث ولفظه في النسخ التي بايدينا فاحسنوا الذبح وقال فليرح وقوله صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيء الكتابة المذكورة تحتل احد احدهما ان يكون المراد بالكتابة القدرية. والاخر ان يكون المراد - [00:21:30](#)

الكتابة الشرعية. فعلى الاول يكون المعنى ان الاشياء جارية عن الحسن او الاسلام بتحليل الله يكون المعنى عن الاول ان الاشياء

جارية على الاحسان بتقبيل الله الذي يراها كذلك فالمطلوب هنا هو الاحسان. والمطلوب عليه هو كل شيء. وعلى الثاني يكون المعنى
00:22:00 -

ان الله عز وجل كتب على عباده الاحسان الى كل شيء. يكون المعنى ان الله حسب الاحسان على عباده الى كل شيء. فيكون المطلوب هو الاحسان ايضا. والمكتوب عليه هم العباد لم يذكروا في الحديث. وانما ذكر المحسن اليه. وهم كل شيء والحديث صالح -

00:22:30

من معنيين جميعا فيجوز ان يكون مرادا به وكتابة القدرية على المعنى كتابه وان يكون مرادا به الكتابة على المعنى السابق. ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثالا لاحسان يتضح به المقام وهو الاحسان - 00:23:00

في قتل ما يجوز قتله من الناس والبهائم فقط فاذا قتلتم فاحسنوا القبلة واذا جمعتهم فاكثرُوا الذبح اي اذا جرى انفاذ حد في قتل نفس وجب قتلها اعداء لوجه عندي احسان واذا اراد الانسان ان يذبح شيئا من بهائم الانعام يجب عليه ان يذبحها على الوجه الشرعي

وفق - 00:23:20

المذكورة في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى. نعم اللهم هذا الحديث رواه الترمذي من حديث ابي ذر رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ المعتمدة ثم رواه من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ولم يسلك له بل قال هو بينهما حديث ابي ذر -

00:23:50

ثم قال الترمذي قال وهو احد شيوخه والصحيح حديث ابي ذر اي ان المروي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما هو من رواية ابي ذر لا مدخل لمعاذ فيه. فاقصى بعض الرواة وجعلوه - 00:24:50

بمسند معاذ ابن جبل رضي الله عنه فالحديث في مسند ابي ذر واسناده ضعيف. وروي من غير واطلب من ذاتك منها سيف. ووصية

النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ تروى بسياقات - 00:25:10

ووجوه متعددة منها ما هو صحيح ومنها ما ليس كذلك. ومن اشهر طرقها الصحيحة الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى بعث معاذ ابن اليمن قال انك تأتي قوما قبل كتاب الحديث هو - 00:25:30

وصية معاذ ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ المذكورة المذكورة هنا جامعة بين حقوق الله وحقوق عباده. فان على العبد

حقين. احدهما حق الله والمذكور منه التقوى واتباع السيئة الحسنة - 00:25:50

والاخر حق العباد والمذكور منه في الحديث معاملة الخلق بالخلق الحسن والمراد بالتقوى استيقاظ العبد وقاية بينه وبين ما اتخاذه العبد وقاية بينه وبين ما يخشاه في امثال خطاب سبعة ومن التقوى تقوى الله. فتكون تقوى الله هي اتخاذه العبد وقاية بينه -

00:26:20

وبين الله بامثال التعظيم الشرع. وافراد التقوى عديدة منها تقوى الله كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ومنها تقوى يوم القيامة

كما قال تعالى يوما ترجعون فيه الى النار. ومنها واتقوا يوما ارجعون فيه الى الله - 00:27:00

ومنها النار كما قال سبحانه وتعالى فاتقوا النار. وقال يا ايها الذين امنوا قوا في سورة قوى انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس

والحجارة التقوى ذات الامر في الحج الجامع لها ان يقال باتخاذ العبد بينه وبين ما يخشاه وقاية لتندرج - 00:27:30

الافراد جميعا فيها. وذلك بامثال خطاب الشرف. ولا يقال بفعل المأمورات وترك المنهيات. لان فعل المأمور وترك الماديات بعد

احتفاظ الشرع. فهناك ايضا الخطاب الشرعي الخطاب القبلي لا يتعلق به امر - 00:28:00

ولا نهي وانما يتعلق به تصديق بالاثبات تصديق بالنفي. كقوله سبحانه وتعالى ان الساعة اتية ريب فيها فهذه الاية مثل بعض الخبر لا

يترتب عليها فعل مأمول ولا ترك محذور لكن يترتب عليها وجوب الامتنال - 00:28:20

وحدة الاثبات ان تصدق بثبوت يوم هو يوم القيامة. وفي النفي من خوفه سبحانه وتعالى وما ربك بظلام من فيجب عليك ان تصدق

ممتثلا للنهي المذكور في هذه الدعاية ان الله سبحانه وتعالى لا يظلم احدا من - 00:28:40

واما حقوق العباد المذكورة في هذا الحديث فالولها واما الحق الثاني من حق الله في هذا الحديث فهو اتباع السيئة الحسنة يعني ان

يعمل سيئة ثم يتبعها حسنة واثبات السيئة الحسنة نوعان. احدهما اتباع السيئة الحسنة بقصد اجهاها - [00:29:00](#)

فالحسنة مفعولة لتذهب السيئة وتمحى والاخر اتباع الحسنة من غير قصد الابهام. فالحسنة مفعولة لله مع عدم القصر. فمن الناس اذا فعلت سيئة خشي ضررها فبادر الى فعل حسنة من جنسها او قريبا منها وهذا ابلغ في المنحة - [00:29:30](#)

ومن الناس من لا يكون كذلك فيفعل سيئة ثم يذهل عنها ثم يفعل حسنة والحالة الاولى اكثر من الحال الثاني هذا هو اللائق للعبد اذا فعل سيئة ان يأتي بحسنة من جنسها فان ذلك ابلغ في - [00:30:00](#)

واما حق العباد المذكور في الحديث فهو المذكور في الحديث فهو في قوله وخالق الناس بخلق حسن وهذا من اختصار التقوى لكنه افرد اهتماما به وتعظيما لشأنه وتنبهها على ان - [00:30:20](#)

التقوى تجمع قيام حقوق الله وحقوق عباده. والخلق في الشرع له معنيان. احدهما معنى عام وهو الدين كله فان الدين كله فان الدين كله يسمى خلقا منه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم اي دين عظيم. قاله ابن جابر - [00:30:40](#)

وحقيقته امتثال خطاب الشرع ان نفترق بالحب والخضوع. والاخر معنى وهو المعاملة مع الناس. وهي المقصودة في هذا الحديث. وحقيقتها ايقاعها على وجه الانسان مع الخلق في الاقوام والافعال. نعم. قال رحمه الله - [00:31:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اخرجه التزني في الجامع لكن قال في الجملة الثانية ولو اجتمعوا على ان يضربوك وليس عندهم وان اجتمعوا في النسخ التي بايدينا واسناده جيد. اما الرواية الاخرى فهي عند عبد الخمين في مسنده. بلفظ - [00:31:40](#)

قريب مما ذكره المصلي وفي سياقه زيادة عن المذكور هنا. واسناده ضعيف. ورويت هذه الجملة يتمثل بها الا قوله فيها واعلم ان ما اخطأك في كل ليصيبك وما اصابك لم يكن ليجزئك - [00:33:20](#)

فليس في طرق وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس لا يقويها. لكن هذه الجملة ثابتة النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى في السنن وغيرها من حديث عبادة ابن الصارم وغيره - [00:33:40](#)

تواضع حفظ الله في قومه صلى الله عليه وسلم احفظ الله حفظ امره. وامر الله نوعان احدهما امر الله القدري. وحفظه للصبر. امر الله احبه بالصبر. والاخر امر الله الشرعي. امر الله الشرعي. وحفظ - [00:34:00](#)

بتصديق الخبر. وامثال الطلب. لتصديق الخبر وامثال طلب واعتقادهم لي الحلال. وبين النبي صلى الله عليه وسلم جزاء من حفظ امر الله في قوله وفي قوله تجده تجاهك. وفي الرواية الاخرى امامك. فيتحقق للعبد الى - [00:34:30](#)

حفظ امر الله شيئان. احدهما حفظ الله له. والاخر نصر الله وتأييده له. نصر الله وتأييده له. والفرق بينهما ان الاول وقاية فاذا حفظه الله وقال الشرور التي يخافها. والثاني رعاية - [00:35:00](#)

فان الله عز وجل يرعاه ويفلأه ويسدده ويوفقه الى ما فيه من صالح الدنيا والاخرة. وقوله رفعت وجفت الصحف اشارة الى ثبوت المقادير. والفراغ من كتابتها. وقوله تعرض الى الله - [00:35:30](#)

مشمتم على عمله وجزاء. فاما العمل فتعرف العبد الى ربه واما الجزاء فمعرفة الرب عبده. فالمبتدأ من عمله هو العبد والمتفضل بالجزاء هو الله سبحانه وتعالى. ومعرفة العبد ربه نوعان. معرفة - [00:35:50](#)

العبد ربه نوعان احدهما معرفة تتضمن الاقرار ببروبيته اي يعرف العبد ان له ربا هو الله. وهذه المعرفة يقر بها المؤمن والكافر والفقر والفاقد من الكفار من يذبح ان لهذا الكون ربا مدبرا هو الله سبحانه وتعالى. والاخر معرفة - [00:36:20](#)

تتضمن الاخرى بالوهيته. معرفة تتضمن الاقرار ببروبيته. وهذه خاصة بالمؤمنين وهم فيها على درجات عند الله سبحانه وتعالى. ومعرفة الله عبده نوعان. ومعرفة الله عبده نوعان احدهما معرفة عامة معرفة عامة تقتضي شمول علم الله - [00:36:50](#)

اعده واطلاعه عليه. تقتضي شمول علم الله عبده واطلاعه عليه. والاخر معرفته تقتضي معرفة الله عبده بتأييده ونصره يقتضي معرفة الله عبده بتأييده ونصره. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:20](#)

قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اثر من كلام الانبياء السابقين وصار محفوظا بين الناس متناقلا فيهم قرنا بعد

قرن ودينا بعد جيل. وقوله اذا لم تستحي فاصنع - 00:38:00

فشئ له معنيان صحيح ان احدهما انه امر على ظاهره انه امر على ظاهره والمعنى اذا كان ما اريد فعلته مما لا يستحي منه من الله ولا من خلقه فاصنعه فلا تقلب ولا عيب عليك. والآخر انه - 00:38:30

ليس من باب الامر الذي حقيقته انه ليس من باب الامر الذي تقصده حقيقته والقائمون بهذا القول يحملونه على احد المعنيين. الاول انه امر بمعنى التهديد انه امر بمعنى التهديد. اي اذا لم يكن لك حياء فاصنع ما شئت فان - 00:39:00

انك ستلقى ما تكره اي اذا لم يكن لك خيار فاصنع ما شئت فانك ستلقى ما تكره. والثاني انه بمعنى الخبر انه امر بمعنى الخبر. اي اذا لم تنتهي فاصنع ما شئت - 00:39:30

فانه من كان له حياء منعه من الخبائث. ومن لم يكن له حياء لم يمنعه من الخبائث. فهو خبر عن الناس وما يسمعون بحسب ما يكون عند كل منهم عند كل واحد منهم من الحياء - 00:39:50

لا هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه الا ان نحو بايدنا قل امتن بالله فاستقم. فجعل الباء بدل ثم وحقيقة الاستقامة وحقيقة الاستقامة طلب اقامة النفس على الصراط المستقيم الذي هو الاسلام طلب اقامة النفس على الصراط المستقيم - 00:40:10

الذي هو الاسلام. فالمستقيم هو المقيم على شرائع الاسلام. المتمسك بها وظاهرا وهذا احد الالفاظ الشرعية الموضوعة للدلالة على المتمسك بالدين وكما تقدم في شرح فضل الاسلام ان الله سبحانه وتعالى اغنانا - 00:41:10

الاسماء الدينية التي جعلها لنا كالمسلمين والمؤمنين وعباد الله. فلا ينبغي الخروج عنها الى غيرها. فالظروف عنها الى غير ما يوقع في المحذور. ومن جملة ذلك هجر الناس الاسماء الشرعية في الدلالة على المتمسك بالدين الى - 00:41:40

فان الشريعة سمته مستقيما ومطيعا ومهتديا ولم تسمه ملتزما وفي التسمية بالالتزام محاذير عدة اقلها مما يلزم الصراحة انه لم يأتي بالكتاب ولا في السنة اطلاق وفي كل دام على ارادة الاهتداء والطاعة والاستقامة على الخير. فينبغي هجر هذا اللفظ والتمسك

بالالفاظ الشرعية - 00:42:00

وعن الدلالة على امتثال امر الله فالمطيع والمهتدي والمستقيم ونحوها. نعم رواه مسلم قول المصنف رحمه الله واحللت الحلال اي فعلته معتقدا حله فيه نظر بل الواجب على العبد هو اعتقاد سنه فقط - 00:42:30

لان الاحاطة بالحلال بفعل افراده شاقة قد لا يقدر العبد عليه فاطراف الحلال كثيرة لكن ان الواجب على العبد هو اعتقاده حل ما احله الله سبحانه وتعالى. وقوله في الحديث وحرمت حرام اي اتقواكم - 00:43:30

مع اجتنابه فلا بد من هاتين المرتبتين الاعتقاد بالحرمة والاجتناب من من اعظم وقول المصنف رحمه الله تعالى ومعنى حرمت الحرام اجتنابه ان كان يقصد ان تنبته تركته بعد اعتقاد حرمة - 00:43:50

فعقب عفوا وادية للمرتبتين. وان كانت ليست كذلك فلا بد من اعتقاد حرمة حرام فوق تركه الحلال يحتاج فيه الى اعتقاد سنه فقط. ولو لم يفعله الانسان. واما الحرام فلا بد من اعتقاد حرمة مع - 00:44:10

تركه ولم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحج والزكاة وما عجز له السائل شرائع الاسلام النازلة للخلق رعاية لحال السائل فان النبي صلى الله عليه وسلم علم من حال - 00:44:30

لانه لا مال له فيزفيه ولا استطاعة له على الحج فيحج فلم يكن من اهلها من اهلها سقطا وقوله في الحديث ولم اجد على ذلك شيئا ادخل الجنة؟ قال نعم فيه بيان ان الاعمال الصالحة - 00:44:50

موجبة في الجنة. اما بدخولها ابتداء او بالصغيرة اليها انتهاء. لكن ذلك مندرج تحت فضل الله ورحمته. فان عمل العبد لا يغني عنه شيئا حتى يرحمه الله سبحانه وتعالى فيقبل منه - 00:45:10

الحمد لله صلى الله عليه وسلم والصلاة قوله صلى الله عليه وسلم شر الايمان بيبض الصائم من الحقوق يراد به فعل الصحابة. وهو التفقد. والشر هو المسك وهذه الجملة لها معنيان. الاول ان المراد بالطهارة - 00:45:30

الطهارة الحزبية. المعروفة عند الفقهاء من الوضوء والغصن والثاني ان المراد بالطهارة الطهارة المعنوية. وهي طهارة القلب من

نجاساته واصح القولين ان الطهارة المرادة هنا الحزبية لوقوع الفاضل في بعض روايات الحديث تدل ان المراد بها اذا - [00:46:40](#) وعليه جراء عمل الحفاظ فانهم ادخلوا هذا الحديث في كتاب الطهارة كمسلم ابن الحجاج في صحيحه نسائي في المختبر من السنن المسندة وابن ماجة في سننه. الصحيح ان الطهارة المرادة في هذا - [00:47:20](#)

والقائلون بان الطهارة المذكورة في هذا الحديث هي الحجية مختلفون في معنى هذه على قومين احدهما ان معنى الظهور شطر الايمان الطهارة الحثية شطر الصلاة. لان الصلاة تسمى ايمانا. ومنه قوله تعالى وما كان الله - [00:47:40](#) مواضيع ايمانكم اي صلاتكم كما ثبت ذلك في قصة نزول الاية في الصحيح. والآخر ان معنى الحديث ان الطهارة الحسية شرط شرائع الايمان. فشرائع الايمان الباقية تطهر الباطل. والطهارة الفكية تطهر الظاهر - [00:48:10](#)

والقول الثاني هو الصحيح. لان الطهارة الحسية لا تبلغ شطر الصلاة وانما تبلغ قدر ايش؟ تبلغ مساحها. لحديث علي عند اصحاب السنن الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة ايش؟ الظهور فجعل الطهارة مفتاحا للصلاة - [00:48:40](#) فهو مفتاح السيف لا يصدر شيء. لا يبلغ شر الشيخ. مفتاح السيف. لا يبلغ شر الشيخ. اي مثل هذا المسجد له باب مفتاح الباب هل يبلغ شر المسجد؟ لا يجوز. اذا الطهارة لا تطلب ابدا شطرها. الشطر - [00:49:10](#)

صلاة المفروضة وانما هي مفتاح لها فقط. والصحيح ان المراد بهذا الحديث الطهارة الحسية نصف شرائع الايمان لان الطهارة الحسية تطهر فان الانسان اذا توشأ او استغفر فتن هذا ظاهره. وبقية - [00:49:30](#) الامام يطهر الباطل مثل الايمان بالله او الحياء او امانة الاذى عن الطريق او غيرها من شرائعها هذا هو الصحيح في معنى الحديث وقوله سبحانه الله والحمد او تملأ ما بين السماوات والارض هكذا على الشكل. فيما يملأ - [00:49:50](#)

ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما؟ فعلى الاول يكون المعنى ان سبحانه الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والارض وعلى الثاني يكون المعنى ان سبحانه الله وحدها تملأ ما بين السماء والارض - [00:50:20](#) وان الحمد لله وحدها تبدأ ما بين السماء والارض. ووقع في رواية النسائي وابن ماجة تثبيته والتكبير ملء السماء والارض. والتسبيح والتكبير ملء السماء والارض. وهذه الرواية له بالصواب ذكره ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم. وهو كذلك رواية ونيران. فاما رواية - [00:50:40](#)

فان هو جهاز لهم عند النفع وبماته اوثق من قواة هذا الحديث عند مسلم. فالمقدم الرواية التي في سنن النسائي وابن ماجة عن الرواية التي في صحيح مسلم. واما الدراية فلان - [00:51:10](#) اعظم من ملئ السماء ما بين السماوات والارض. ووقع في الجملة الثانية والحمد لله تملأ فكيف تكون الحمد لله وحدها تملأ الميزان الذي هو اعظم مما بين السماء والارض. ثم اذا اقتربت - [00:51:30](#)

سبحان الله صارت اقل من ذلك. فلا اقل ان تكون كذلك او فوقه. فالصواب في الرواية هو لفظ والتسبيح والتكبير منه السماء والارض. وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة نور وصدقة - [00:51:50](#) الغانم والصبر ضياء. تمثيل لمقادير هذه الاعمال من انوار. فالصلاة نور مطلق والصدقة برهان والبرهان اسم للضياء الذي يحيط شعاع الشأن الذي والشمس حول رؤوسها فانه يسمى برهانا. والصبر ضياء. وهو ما كان فيه - [00:52:10](#)

من النور اشراق دون احراق. ما كان فيه من النور اشراق دون احراق. فاعلى هذه الانوار النور المطلقة ودونه البرهان ودونه الضياء. والاعمال المذكورة هي في اثرها كهذه الانوار هذا الاثر المذكور في احوال هذه الاعمال له محلان احدهما اثرها في الدنيا - [00:52:40](#) بما تجده الروح منها اثرها في الدنيا ما تجده الروح منها. والآخر اثرها في الآخرة بما يكون من الجزاء اثرها في الآخرة بما يكون من الجزاء. فمثلا الصلاة تحدث في الروح نورا عظيما - [00:53:10](#)

في الدنيا وهي كذلك تحدث في الآخرة في الجزاء للعبد نورا عظيما. وعلى هذا نسب بقية الاعمال المنكورة في هذا الحديث. ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم في هذا الحديث والصيام ضياء - [00:53:30](#) وهو مفسر للصبر لان من اعظم الصبر المأمور به هو الامساك عن المفطرات المسمى في الشرع الصيام وقوله كل الناس يغضوا فبائع

نفسه فمعطفها او موبقها والغدو هو السير في - 00:53:50

النهار والمعنى ان كل الناس يسعى فممنهم ساع في عتق نفسه وممنهم ساع في ميثاقها اي اهلاكاها. والسعي في عتق نفسه هو العامل بالطاعة. والسعي في اخلاف نفسه هو العمل - 00:54:10

معصية يا يا اهل يا رواه مسلم هذا الحديث اخرجه مسلم واوله في النسخ التي بايدينا فيما روى عن الله تبارك وتعالى وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث القدسي حرمة الظلم من جهتين - 00:54:30

احدهما كونه سبحانه وتعالى حرمه على نفسه. فاذا كان الله حرمه على نفسه مع لقدرته وتماحه ملكه فحرمته على العبد اولى مع ظهور عزله وقصور ملكه. والاخرى وان الله جعله بيننا محرما فنهى عنه نحيا تحريمه كما قال فلا تظالموا اي لا يظلم بعضكم بعضا -

00:57:10

والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. هو وضع الشيء في غير موضعه حققه ابن عباس ابن تيمية في الحديث في بحث طويل له في شرح هذا الحديث. لان حقيقة الظلم فيها مأخذ متعددة - 00:57:40

ومنازع مختلفة وكلام ابي العباس في الكتاب المذكور من احسن كلام من تكلم في تحقيق هذا المعنى قوله فمن وجد الطائفة فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه له معنيان صحيحان - 00:58:00

احدهما ان من وجد خيرا فليحمد الله على ما عجل له من جزاء عمله الصالح ومن وجد غير ذلك من اثر عمله السيئ فليبادر الى التوبة ولا الا نفسه على الذنوب التي اوقعها فانه من ذنبه افيه. فتكون الجملة على ارادة الامر مبنى - 00:58:20

ومعنى والثاني ان من وجد خيرا في الآخرة فانه يحمد الله. ومن وذلك غير ذلك فان انه يلوم نفسه ولا حين مندم فتكون الجملة في صورة الامر مرادا بها الخبر. والمعنيان صحيحان والفرق - 00:58:50

بينهما ان الاول يكون في الدنيا. والثاني يكون في الآخرة. ففي الدنيا يجد الانسان اثر عمل الخير فينبغي له ان يحمد الله ويجد اثر عمل الشر فينبغي له ان يلوم نفسه ويتوب الى الله. وفي الآخرة يجد العبد جزاء عمله الصالح - 00:59:10

ويحمد الله عليه ويجد غيره جزاء عمله السيئ فيندم حينئذ ندما شديدا. نعم الله اكبر صلى الله عليه وسلم. يا رسول الله اخرجه مسلم في بهذا اللفظ ورواه في موضع اخر مختصرا بزيادة في اوله واخره. وقولهم اهل - 00:59:30

هددوني اي اهل الاموال. وقوله اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون بيان الحقيقة الصدقة شرعا. فالصدقة شرعا اسم جامع لانواع المعروف والاحسان. اسم جامع لانواع المعروف والاحسان. وهي نوعان احدهما صدقة مالية. صدقة مالية - 01:01:00

والاخر صدقة غير مالية كالتسبيح والتمديد والتكبير والتحميد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله وفي بضع احدكم صدقة البضع بضم الله الموحدة كلمة يثنى بها عن الفرض ويطلق ايضا على الجماع وكلاهما فصحا ارادته في الحديث. ذكره النووي في شهر - 01:01:30

وقوله رأيت من وضعها في حرام الى اخره ظاهره ان العبد يؤجر على اهله ولو لم ينوي شيئا في قضاء شهوته. والصحيح ان العبد لا يؤجر على مباح الا معنية صالحة. فاذا نوى بقضاء رسله احساس نفسه واحساس زوجته وطلب الولد الصالح - 01:02:00

وغير ذلك من المقاصد المأمور بها شرعا اتيب على ذلك. وان لم يوجد هذا في نيته فانه لا عليها اخذا بمجموع الأدلة الواردة في هذا الباب انه لا ثواب على مباح الا بنية صالحة في - 01:02:30

ووقع في رواية مختصرة في اخره عند مسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وسلمت وجه الاجزاء في الحديث الاتي. نعم صدقة هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر - 01:02:50

فهو من المتفق عليه. والسياق المثبت بلفظ مسلم اشبه منه بلفظ البخاري ولفظ البخاري قريب منه وقوله كل وعدة المفاصل في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل. وقع التصحيح به في صحيح مسلم من حديث - 01:03:50

عائشة رضي الله عنها ومعنى في الحديث ان اتساق العظام والسلامة وترتيبها نعمة توجب وعلى العبد ان تصدق عن كل نصب منها ليحصل شكرها في كل يوم تبرع فيه الشمس - 01:04:20

الحديث المذكور ان الشكر بهذه الصدقة واجب. والتحقيق ان الشكر له درجتان الاولى درجة فريضة. وجماعها الاتيان بالفرائض

واجتناب المحارم الاتيان بالفوائض واجتناب المحارم فهذا شكر مفروض على العبد في كل يوم - [01:04:40](#)

والثاني درجة نافلة. درجة نافلة. جماعها التقرب بفعل النوافل وترك المكروهات التقرب بفعل النوافل وترك المكروهات وهذه درجة

نافلة في حق فيما يتعلق بشكرهم وتقدم ان هذه الانواع من الصدقة ينزع عنها ركعتان من الضحى كما في صحيح - [01:05:10](#)

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فاذا ركع العبد ركعتين من الضحى ويومه وانما كانت الركعتان مجزئة في اداء الفطر

اليوم لان العبد اذا صلى لله ركعتين تحركت جميع هذه المفاصل. فوقع شكرها. ثمان النبي - [01:05:40](#)

الله عليه وسلم وقتا مخصوصا لاداء شكر تلك لفاصل بصلاة الركعتين وهو وقت ضحى لانه وقت غفلة ومن قواعد الشرع ان العمل

القليل يعظم وقت الغفلة. ان العمل واذا يعظم وقت الغفلة. فكانت هاتان الركعتان عظيمتين يوقع - [01:06:10](#)

وقت غفلة فالناس في الضحى وهو من ارتفاع الشمس يخرجون في صلاة ارزاقهم واصلاح احوالهم في تدبير دنياهم فاذا ركع العبد

ركعتين لله سبحانه وتعالى في وقت الغفلة عظم اجرهما حتى صارتا مؤديتين عن العبد - [01:06:40](#)

اثراء يومه نعم صلى الله عليه وسلم هذا الترجمة الحديث السابع والعشرون تشتمل على حديثين وبادراكهما في ترجمة واحدة

وعدد احاديث الكتاب باعتبارها اثنان اثنين واربعين حديثا. واما باعتبار - [01:07:00](#)

فان عدة احاديث الكتاب ثلاثة واربعون حديثا. وحديث النوافل عند مسلم بهذا له ووقع في رواية له الاثم ما حاك في صدرك. واما

حديث واغسطس رضي الله عنه اخرجه احمد والداني باسناد ضعيف. ورواه الطبراني في المعجم الكبير والبزار باسناد اخر -

[01:08:20](#)

اه ضعيف ايضا لكن له شاهد من حديث ابي ثعلبة عند الطبراني في المعجم ورواه ايضا احمد في المسند وجود اسناده في جامع

العلوم والحكم فهو حديث حسن بشاهده عن ابي ثعلبة عند احمد الطبراني في المعجم الكبير. وقوله صلى الله عليه وسلم البر -

[01:08:50](#)

الخلق فيه تعريف باعتبار حقيقته. تعريف البس باعتبار حقيقة. ويأتي في حديث تعريف المرء باعتبار اثره وثمرته. والبر مصمت على

معنيين. احدهما خاص وهو الاحسان في المعاملة الى الخلق. الاحسان في المعاملة الى الخلق - [01:09:20](#)

الاخرون عام وهو اسم لجميع انواع الطاعات الظاهرة والباطنة فيشمل المعنى الاول وزيادة. وتقدم ان القلوب يقع ايضا على معنيين

عام وخاص وفي هذه الجملة بيان الحقيقة البر. وسيأتي بيان اثره - [01:09:50](#)

البر الاثم وله مرتبتان. الاولى وترددت القلب ان يطالع الناس عليهم باستنكارهم له. ما حاكت النفس وتردد في القلب وكيف ان يطالع

الناس عليه انكارهم له فهذه المرتبة مذكورة في حديث النواس وواضحة معا. والآخرى ما حاسة النفس وترددت - [01:10:20](#)

القلب وان افتاه غيره انه ليس باسمي. ما حاث في النفس وتردد في القلب وان امساه غيره انه ليس وهذه المرتبة مذكورة في حديث

وادي وحده. والمرتبة الثانية اشد من الاولى. لان - [01:10:50](#)

الاولى ممن امتنع منها العبد لاجل استنكار الناس له. اما الثانية فان العبد يجد في الناس من يفتيه بها نزيها له ولا يعدها اثما. وهذا

الذي تقدم هو تعليق للذكر باعتبار اثره وما ينشأ عنه - [01:11:10](#)

واما باعتبار حقيقته فان الابن هو ما تبقى لصاحبه عن الخير ما بطأ بصاحبه عن الخير واخره عن الفلاح. وقوله في حديث وارتداء

بالسب قلبك. امر باستفتاء وهو مقصود بمحل الاشتباه المتعلق بتحقيق مناطق الحكم. وهو - [01:11:30](#)

بمحل الاشتباه في تحقيق مناطق الحكم. وليس الكفية القلب محلا لصدور الحكم نفسيا. فالقلب لا يستفاد منه حكم مستقل. وانما

يستفاد منه تحقيق المعنى الذي علقت به الشريعة الاحكام اهو حلال ام حرام؟ كمن - [01:12:00](#)

وتردد هل تم عليه ام لم يسمي عليه؟ فانه لا يرجع الى قلبه بكون هذا المقيم من الانواع الموجودة حلال ام حرام بل يرجع الى حكم

الشريعة. فاذا كان المصير مثلا غزالا كان حلالا واذا كان - [01:12:30](#)

نقبل كان حراما. فاذا كان الترصيد حلالا وهو غزال. بقي النظر في كفية القلب في تحقيقها المسمى الذي يسمى فاذا غلب على قلبه

ووجد في قلبه سكينه وطمانينة الى انه سمي عمل بذلك. وان تردد - [01:12:50](#)

في ذلك ووجد اضطرابا في نفسه فانه يترك ذلك. فالأخذ بفتوى القلب مشروط قم بامرین فالأخذ بفتوى القلب فأتركهم بامرین
أحدهما كونها مخطئة على محل الاجتباء المتعلق في تحقيق مناطق الحكم. كونها مسلطة على محل الاشتباه المتعلق بتحقيق -

[01:13:10](#)

ملاص الحكم والآخر ان يكون المستفتي قلبه ممن للعدالة الدينية والاقامة الشرعية. وقوله البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأنت اليه
القلب هذا تفسير للبر باعتبار اثره. وهو ما يدركه وما يحدثه في النفس. وهو ما سكن اليه القلب - [01:13:40](#)
شرح له الصدر. وقوله وان الناس وافتوه معناه ان ما حاك في نفسك وتردد في قلبك فهو بكم وان افتيت انه ليس باثم. وهذا مشروط

بامرین. أحدهم وان يكون من وقع في قلبه الحي والتردد ممن انشرح صدره واستمار قلبه بكمال الايمان - [01:14:10](#)
وقوة اليقين ان يكون من وقع في قلبه الحي والتردد ممن انشرح صدره واستدار قلبه بشمال الايمان هو في يقين والثاني ان يكون

مفتيه مفتيا بمجرد الظنون والاهواء. ان يكون مفتيه مفتيا - [01:14:40](#)

بمجرد الظلم والاهواء دون الأدلة الشرعية فاذا كان المفتي المستفتي على الحال المتقدمة على الحال المذكورة فان الانسان لا يعول
على مثواه ويعمل بما يجده في قلبه من كراهة وبغضه - [01:15:00](#)

نعم صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذي كما اتاه اليه المصلي وأخرجه ابن ماجة

ايضا فكان ينبغي ذكره معهم تسميما للعزم الى اصحاب السنن وليس - [01:15:20](#)

الحديث في هذا السياق عند احد منهم بل هو مؤلف من مجموع رواياتهم. وهو حديث صحيح من اجود حديث اهل والحديث
المذكور مؤلف من امرين. أحدهما موعظة بليغة والآخر وصية اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم. فاما الموعظة البليغة فذكر

الصحابي في - [01:16:30](#)

انها موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. ووجد القلب هو رجفانه وانصداعه هو وجهانه وانصداعه لرؤية من يخاف

سلطانه وعقوبته او ذكره لرؤية من يخاف سلطانه وعبوته او ذكره قال ابن القيم رحمه الله - [01:17:00](#)

ظرف العلم هو جريان الجمع منها. وذكر العين هو جريان الدمع منها. واما الوصية التي اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فانها

تجمع اربعة اصول. أحدها تقوى الله. وتقدم انها اتخاذ العبد بينه - [01:17:30](#)

وبينما يخشاه من ربه وقاية من امتثال اغتصاب الشرع. والثاني السمع والطاعة لمن ولاه الله ولو كان المتأمل عبدا يأنس الاخبار حال

الاختيار من الانقياد له. والفرق بين السمع والطاعة - [01:17:50](#)

ان السمع هو القبول. والطاعة هي الامتثال والانقياد والثالث نجوم سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراحلين المهديين

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي واكد الامر بلزومها للعض عليها بالنواجذ. وهي الاضواء. اشارة الى قوة - [01:18:10](#)

التمسك بها والرابع الحذر من الامور وهي البدع تقدم حجة في حديث عائشة وهو الحديث الخامس نعم قال الصلاة قال هذا

الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا ضعيف وروي من وجوه منقطعة ومن اهل العلم من يقوم الحديث بمجموعها واللفظ -

[01:18:40](#)

المذكور هو رواية الترمذي. قريبا منه واوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير. فذكر

الحديث. وهو من الاحاديث العظيمة الجامعة بين الفرائض والنوافل - [01:20:50](#)

فاما الفرائض فهي المذكورة في قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا الى قوله وتحج البيت. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها

اركان الاسلام الذي تقدمت في حديث عبد الله ابن - [01:21:10](#)

عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس وهو الحديث. واما النوافل ففي قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على ابواب الخير.

فابواب الخير يراد بها النوافل. والممدوح منها في هذا - [01:21:30](#)

هذا الحديث ثلاثة الاول الصوم المذكور في قوله الصوم جنة. والجنة اسم الامام تجلوا ويبتغى به في الدرر ونحوه. فمعنى قولهن اي

وقاية وحماية. وهو وقاية للعبد في الدنيا من المعاصي ووقاية له في الآخرة من النار. والثاني الصدقة المذكورة في قوله -

[01:21:50](#)

الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. والثالث صلاة الليل المذكورة في قوله وصلاة الرجل في جوف الليل. وجوف الليل هو وسطه. وذكر الرجل تغريبا لا فالمرأة مثله. وتلاوة الآية عقب ذكر صلاة الليل للدلالة على جزاء - [01:22:20](#)

أهلها ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر تفاصيل الجمل جمع في وصيته معاذا كليات فقال أنا أخبرك برأس الأمن وعموده وذرة سنامه ثم ذكرهن فقال رأس الأمر الإسلام - [01:22:50](#)

هو الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه الإسلام المراد به الشهادتان. لما من إسلام الوجه لله بالإخلاص ولرسوله صلى الله عليه وسلم للمتابعة. ثم قال وعموده الصلاة - [01:23:10](#)

أي ما يقوم عليه كما يقوم الفساط على عموده أو الخيمة على عمودها فهو بهذه المنزلة ثم قال وجبر كلامه الجهاد أي أعلاه فالذروة أعنت فيه وأرفعه. وزارها كما تقدم صومه - [01:23:30](#)

وذروة وذكر أيضا الفتح في لغة ضعيفة. ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بين النبي صلى الله عليه وسلم ملاك الأمر كله فقال لا أخبرك بميلاد ذلك ثم قال كف عليك هذا أي لسان. والبداء قوام الشيخ. أي نظامه - [01:23:50](#)

والأمر الذي يعتمد عليه منه فهو الجامع له. وهو بكثرة الميم قالوا إياكم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أصل الخيل والشر أنهما وهو الأمر بحفظ اللسان. فمن حفظ لسانه جمع الخير. ومن ضيع إيمانه - [01:24:20](#)

وقع في الشرق وقوله ثكلتك أمك أي فقدتك. وهذا دعاء لا تراد به حقيقته بل هو من الألفاظ الجارية العرب لا يريدون حقيقتها. وقوله ومن يسب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد - [01:24:50](#)

التي يجب أن يفرحوا الناس على وجوههم وعلى أو على مناخرهم وهي أنوفهم حصائد السنتهم والحصائد جمع قصيدة. وهي اسم لما قيل للناس باللسان وقطع عليه بهم اسم لما قيل في الناس باللسان وقطع عليه بهم. قاله ابن فارس في مقال في اللغة. فلا -

[01:25:10](#)

في الحديث جنس الكلام. وإنما المراد معنى المقصوص. وهو الكلام الذي يتكلم به في حق غيره حاكما عليه بشيء دون بينته مما يرجع إلى الغيبة والنميمة. نعم الله أكبر هذا الحديث أخرجه الدرر في السنن وإسناده - [01:25:40](#)

وفي سياقه تقديم وتأخير عما أثبتته المصنف هنا. وليس عنده في النسخ المنشورة بإيدنا رحمة لكم وإنما وسكت عن أشياء من غير نسيان. وفي الحديث جماع أحكام الدين فقد قسمت فيه - [01:26:40](#)

إلى أربعة أقسام مع بيان واجب فيها. فالقسم الأول الفرائض. والواجب فيها عدم بضاعتها فالقسم الأول الفرائض والواجب فيها عدم إضاعتها. والقسم الثاني والمراد بها في هذا الحديث ما أذن الله به. ما أذن الله به وهو يشمل الفرائض - [01:27:00](#)

والنوافل والمباحات ويسمى ما حرمه الله أيضا حدودا. لكن ليست هي المراد في هذا الحديث والواجب في الحدود المأذون بها عدم تعديها. وتعدي الحدود ومجاوزة الحد المأذون به فيها. تعدي الحدود هو مجاوزة الحد المأذون به فيها. والقسم الثالث - [01:27:30](#)

المحرمات والواجب فيها عدم انتهاكها. والواجب فيها عدم انتهاكها. للكفر عنها والانتهاج عن اعترافها. والقسم الرابع المشكوك عنه. وهو ما لم يدرك حكمه خبرا أو طلبا. ما لم يجد حكمه خبرا أو خلفا. بل هو منا عهده الله عنه - [01:28:00](#)

والواجب على العبد فيه عدم البحث عنها. والواجب على العبد فيه عدم البحث عنها. وقوله وسكت عن أشياء فيه إثبات صفة السكوت لله. ونقل أبو العباس ابن تيمية الحفيظ الإجماع - [01:28:30](#)

صفات الله السكوت. والمراد بصفة السكوت هو عدم بيان الحكم وإظهاره. وعدم الحكم وإظهاره وليس المراد الانقطاع عن الكلام. لأن الأحاديث والآثار التي ورد فيها ذكر صفة السكوت لا تأتي على معنى الانتصار عن الكلام وإنما تأتي على معنى عدم إزالة - [01:28:50](#)

وأصل السكون في اللسان أن يتطاعوا عن السيف. ولذلك يسمى ترك الكلام ثبوتا لأن الإنسان ينقطع عن الخلاف ويسمى عدم ادخال الحكم سكوتا لانقطاع البيان عنه وعدم وجود حكم يتعلق به - [01:29:20](#)

والاصل الواحد قد توجد منه صفة تثبت لله توجد منه صفة لا تثبت لله. السكوت الذي بمعنى الاقتطاع عن الكلام لا يسجد لله لكن السكوت الذي بمعنى عدم اخراج الحكم يثبت لله. ومثله النسيان الذي - [01:29:40](#) الذهول عن المعلوم فانه لا يثبت لله كما قال تعالى وما كان ربك نسيا. واما النسيان الذي هو بمعنى تأثرت عن علم وعمد فانه يثبت لله كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم. نعم - [01:30:00](#)

هذا الحديث اخرج ابن ماجة بسند ضعيف جدا واوله عنده اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وروي من وجوه الامصالات فمنها شيء. فتحسينه بعيد والزهد في الدنيا شرعا الرغبة عما لا ينفع في الآخرة. الرغبة عما لا ينفع في - [01:30:20](#) آخرة وهذا معنى قول ابن عباس ابن تيمية حديث الزهد هو ترك ما لا ينفع في الآخرة. ويندرج تحت هذا الوصف اربعة اشياء اولها المحرمات. وثانيها المكروهات وثالثها المشتبهات لمن لا يتبينها. المشتبهات - [01:31:20](#) لمن لا يتبينها ورابعها قبول المباحات. وهو ما زاد عن حاجة العبد منه. فالزهد يكون متعلقه ما يرجع الى هذه الاصول الاربعة. والزهد في الدنيا يشمل الزهد من الا فان من زهد في الدنيا زهد فيما عند الناس. وانما خلق بينهما في الحديث - [01:31:50](#) الاختلاف والثمرة الناشئة عنهما فان الانسان عند في الدنيا احبه الله. واذا زهد فيما عند الناس احبهم الاختلاف الثمرة اخرج احدهما عن الآخر. نعم. قال رحمه الله هذا الحديث الذي يده ابن ماجة في السنن مسندة من حديث ابي سعيد الخدري كما اتاه المصلى. وانما اخرج عن ابي سعيد الخزي - [01:32:20](#)

في سننه نعم الحديث عند ابن مالك لكن من حديث ابن عباس رضي الله عنه واسناد الحديثين ضعيف. لكن يروى هذا الحديث عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:20](#) بطرق من قوم بعضها بعضا يقتضي مجموعها ان يكون الحديث حديثا حسنا. وفي الحديث المذكور نفي امرين احدهما قدره قبل وقوعه فيدفع بالحيولة دونه قبل وقوعه فيدفع بالحيولة دونه. والآخر الضرر بعد وقوعه. فيرفع - [01:33:40](#) بعد نزوله. فقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار يشمل النوعين جميعا. اما قول الضرر الجاد فيختص بالضرب اذا وقع ولا يتعلق بالظالم قبل وقوعه. فقوله صلى الله عليه وسلم - [01:34:10](#) وسلم اكمل على من نوعين من قرين من الضرر هذا حديث اخرج البيهقي في السنن الكبرى. وهو بهذا اللفظ غير محسوب وانما وانما يثبت من حديث ابن عباس بلفظ لو يعطى الناس - [01:34:30](#) دعواهم اذا دعا ناس دماء رجاله واموالهم. ولكن البيئة على المدعى عليه متفق عليه واللفظ لمسلم وليس عندهما ان البيئة على المدعى. والحديث عندهما ايضا بلفظ مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاء ان اليمين على المدعى عليه والدعوة اسم لما يصيبه العبد - [01:35:20](#)

الى نفسه مستحقا على غيره. اسم لما يضيفه المرء الى نفسه مدعى على غيره قوله لي على فلان الف ريال. والبيئة اسم لما يبين من الحق ان يرفع اسم لما يبين به الحق ان يظهر كالشاهد والحجة وغيرها. والمدعى - [01:35:50](#) هو المبتدأ بالدعوة المطالب بها. هو المبتدئ بالدعوة المطالب بها. وضابطه عند وهاء من اذا سكت فرج. من اذا سكت ترك. لانه هو صاحب المطالبة والدعاء. واما المدعى فعليه فهو الذي وقعت عليه الدعوة فهو الذي وقعت عليه الدعوة وضابطه عند الفقهاء - [01:36:20](#)

هو من اذا سكت لم يترك. ومن اذا سكت لم يترك لان سكوته اقرارا فيؤخذ به ويطالب الحق وقوله والجميل على من انكر اي من انكر دعوى المدعى فعليه اليمين وهي القسم - [01:36:50](#) ومقتضى هذا الحديث ان البيئة على المدعى مطلقا وان اليمين على المدعى عليه مطلقا وليس الامر كذلك في كل حال. بل الحديث لو صح بهذا اللفظ فهو من العامي المخصوص - [01:37:10](#) لان من الاحوال ما يقضى فيه بان تكون اليمين على المدعى ومنها ما يقضى بان اليمين تكون على مبدع عليه على ما هو مبين عند الفقهاء في كتاب القضاء في باب الدعاوى والبيئات - [01:37:30](#)

منه فالقارئ المكتسبة بالقضية ربما جعلت اليمين في جانب هذا او جعلتها في جانب ذات صلى الله عليه وسلم هذا الحديث متضمن الامر بتغيير المنكر والامر يفيد الوجوب. فانكار الملك يستغيث واجب. والمنكر شرعا اسم لكل - [01:37:50](#) الى انكره الشرف اسم لكل ما انكره الشرع بالنهي عنه نهى تحريمه. بالنهي عنه نهى تحريم في المنكرات هي المحرمات. وتغيير المنكر المأمور وتغيير المنكر المأمور به له ثلاث اولها تغيير المنكر باليد. وثانيها تغيير المنكر باللسان - [01:38:40](#)

تغيير المنكر بالقلب. والمرتبان الاوليان شرطة لهما الاستطاعة. وبدون تسقطان. اما المنطقة الثالثة فلم تشترط لها الانقطاع. لان القدرة عليه متحققة متحققة في حق كل احد. وكيفية تغيير المنزل بالقلب - [01:39:10](#)

تكون بكرهه العبد المنكر وبغضه له. فاذا وجد في قلبه كراهة المنكر وبغضه فقد ادى فعلهم من احكام المنكر ولا يلزم ان يقتن بذلك تغير الوجه وتمعره وحوصله بل اذا وجد معنى البغض والكراهية في قلبه فقد انكر وهذا وهذه الكراهة والموت - [01:39:40](#) القلب. ووجوب تغيير المنكر على مراتبهم الثلاثة مشروط بشرط الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى اباكم منكرا وهذه الرؤيا هي الرؤية البصرية للعلمية لان رأى تنصف وعودا واحدا وراء العلمية تنصب علي. وهذا الحديث ليس فيه الا مفعول واحد. وهو منكر. فدل - [01:40:10](#)

ذلك ان الرؤية التي علق بها الانكار هو هي الرؤية الوطنية التي للعين كل المسلمين هذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح دون ولا يكذبه ولا يكذبه. فانها غير واردة في رواية الدين. جزا بذلك - [01:40:40](#) من اهل العلم فليست هي من اختلاف النسخ بل من غلق بعض بعض من يذكر الحديث فيدخله في لما ليس منه وهذا ليس من جلد الادراك لان المدرك ما كان مغويا في بعض الطرق. واما ما لم - [01:41:50](#) المروية في بعض الطرق فانه لا يسمى ادراجا بل الاشبه ان يسمى ملزقا وهو ان يذكر في لفظ ما ذنب الله في شيء من طريقه؟ كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:42:10](#)

يتعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع. وعين لا تدمع فان العين لا تدمع ليس بشيء من طرق الحديث وانما اخرجها من ابرزها في الفاظ الحديث ومثلها ايضا حديث الاذكار بعد الصلاة تباركت وتعاليت يا دلال والاخلاص فانك عانيت ليست بشيء من طرق الحديث ومثله الحديث - [01:42:30](#)

طلب العلم خيرة على كل مسلم ومسلمة فان زيادة المسلم ليست بشيء من طلب الحديث بل ان دخل بعض الناس في الحديث. وقوله لا تحاسة نهى عن التحاسد. والحسد هو كراهية جريان النعمة على العبد. كراهية جريان - [01:43:00](#) نعمتي على العبد سواء اقترن بهذه الكراهية تمنى زوالها او لم يغترز ام لم يقترب قوله ولا ثلاثة نهى عن النهي. واصله في لسان العرب اثاره السير بمكر وحيدة وخداع - [01:43:20](#)

فالحديث في النهي عنه تحصيل المطالب بالمكر والحيلة والكيف ومن ذلك ما يذكره الفقهاء من بين النسيج او النجس وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ابتغاء استغلالها فيزيد فيها وهو لا يريد افتراء انما لترتفع قيمتها. وهو فرد من افراد - [01:43:40](#) عنه وقوله ولا تدابضوا نهى عن البغض. اذا علم المصوغ الشرعي. اما اذا كان اجري مسوغ شرعي ككراهية معصية العبد فهذا مما امر به شرعا فان العبد يبغض لاجل ما يقع فيه من المعصية. وقوله ولا تجابروا نهى عن التدابر وهو التخاطب والهجر - [01:44:10](#) الهجر نوعان احدهما ما كان تبره الدنيا. ولا تجوز فيه نتج عن ثلاث ليال والآخر ما كان سببه الدين. وهذا تجوز فيه الزيادة عن حديث الثلاثة الذين خلقوا فانهم هجروا مدة شهر وتقصير المدة معلق بالمصلحة - [01:44:40](#)

بدأ وقوله وكونوا عباد الله اخوانا يحتمل معني احدهما انه انشاء لا تراد به حقيقته. بل يراد به الخبر. فالمعنى اذا تركتم التحاسد والتباغض والتناجس والتدابير فستكونون عبادا لله اخوانا - [01:45:10](#) والآخر انه انشاء تراد به حقيقته. انه انشاء تراد به حقيقته. وهي جاء الامر ان كونوا عباد الله اخوانا. فيكون امرا بتحصيل كل سبب يوصل الى الاخوة بنية ويحققها وقوله التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي ان اصل التقوى في القلب - [01:45:40](#) ومن ثم اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره للاعلام بان اصل التقوى ومستقرها هو وما يبدو على العبد هو من اثارها فهي

بمنزلة بذور الشجرة التي في الارض ويظهر على الارض سقف الشجرة وورقها وثمارها. وانما يسلم - 01:46:10
بالتقوى اذا ادعاها في قلبه اذا رفضت اثارها. اما من يزعم ان التقوى في قلبه ثم ولا تظهر عليه اثارها فلا صلاة ولا صيام ولا زكاة ثم
يزعم ان التقوى في القلب فهذا كاذب في دعواه فانه لو صدقة - 01:46:40
بدعوى نبذت اثار التقوى على جوارحه وهذا اخذ شرح في هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته باذن الله بعد صلاة المغرب والحمد
لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:47:00
- 01:47:20